الفصل الثانى امتداد الاختصاص للارتباط

• امتداد الاختصاص لدعاوى من اختصاص محاكم استثنائية

• أثر اختصاص المجالس العسكرية على المحاكم العادية

نصوص قانونية

تنص المادة ١٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والملغاة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة١٩٨١ وكان نصها كما يلي

فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كان بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك •

ونصت المادة ٢١٤ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والذى نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٤٤ مكرر فى ١٩٨١/١١/٤ وقد تضمن التعديل اضافة الفقرة الأخيرة منها لتحل محل المواد ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٩٠ والتى ألغيت بالقانون المذكور ضمن الغاء نظام مستشار الإحالة ، وقد نصت المادة بعد التعديل على أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بطريق بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية مالم تكن الجريمة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر- عدا الجنح المضرة بأفراد الناس - فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الاثبات ، ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته الى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر

الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره

ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣

على أنه إذا شـمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصـاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا بإحداها ، فإذا كانت الجرائم من اختصـاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الأعلى درجة ، وفى أحوال الارتباط التـى يجب فيها رفـع الدعوى عن جميع الجرائـم أمام محكمة واحـدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصـاص المحاكم العادية وبعضها من اختصـاص محاكم خاصة. يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك

التعليق

بمقتضـى نصـ الفقرة الأخيرة المضـافة من المادة ٢١٤ مـن قانون الاجـراءات الجنائية فانه فى أحوال الارتباط سواء كان ارتباطا بسيطا أو غير قابل للتجزئة (١) ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصـاص المحاكم العادية وبعضـها من اختصاص محاكم خاصـة كمحاكم الأحداث أو المحاكم العسـكرية أو محاكم أمن الدولة مثلا ، فان الاختصـاص يمتد فى هذه الحالة الى المحاكم العادية فينعقد لها الاختصاص بنظر هذه الجرائم جميعا ٠